خامساً : فرض النفقة للحفاظ على النفس الإنسانية

قلنا : إن حفظ النفس أحد المصالح الضرورية في الإسلام ، وإن الله شرع أحكاماً كثيرة لحفظ النفس كوجوب الأكل والشرب واللباس والمسكن .

وهذا يتحقَّق في القادر على الكسب لتأمين ذلك ، أما غير القادر ، أو العاجز ، أو المشغول بعمل آخر يمنعه من الكسب ، فهنا شرع الإسلام النفقات ؛ وهي أحد أبواب الفقه الرئيسة ، ويتبعها التكافل الاجتماعي الذي قرره الإسلام ، وسبق به العالم .

والنفقة تشمل نفقة الإنسان على نفسه ، وهو ما يدخل في مقاصد الشريعة ، وتشمل نفقة الإنسان الغني القادر على غيره ، وأسبابها شرعاً أمران : النكاح والقرابة ، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، كما يجب على الإنسان أن ينفق على أقاربه من النسب ، وذلك حفظاً على كرامتهم وإنسانيتهم ووجودهم واستمرارهم ، وضماناً على استمرارهم في أعمالهم ، وخاصة بالنسبة للقريب الصغير العاجز الفقير الذي لا يملك شيئاً ، وهو الغالب ، ثم يأتي الكبير العاجز ، كالآباء والأجداد ، وتشمل النفقة الطعام والشراب واللباس والمسكن لهم ، ونفقات التعليم والتطبيب والدواء ، وذلك رعاية لإنسانية الإنسان ، والحفاظ على نفسه ووجوده واستمراره وبقائه ، حتى إن حق النفقة يتمتَّع بحق الامتياز بأن يتقدم على جميع الحقوق الأخرى ، لأنه يتعلق بحياة النفس الإنسانية والحفاظ عليها .

ومن ذلك ما روى الشافعي وأبو داود : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال له : عندي دينار ، قال : « **أنفقه على نفسك** » ، فقال : عندي آخر ، فقال : « **أنفقه على ولدك** » ، فقال : عندي آخر ، قال : « **أنفقه على أهلك** »[١] .

وإذا قصر الإنسان بالنفقة ألزمه القاضي بها ، لما روت عائشةُ رضي الله عنها ، قالت : دخلت هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سُفيان رَجُل شَحيح ، لا يُعطيني من النفقة ما يكْفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** »[٢] .

وإذا لم يتوفر قريب للفقير فتُلزم الدولة بالإنفاق عليه من بيت مال المسلمين ، وهذا ثابت ومقرر في السنة : « **من ترك عيالاً فإليَّ** »[٣] ، وطبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جميع الرعية من مسلمين وغيرهم ، حتى اليهودي العاجز الشيخ الفاني الذي فرض له نفقة من بيت مال المسلمين ، وذلك قبل أن يفكر العالم بذلك بعدة قرون ، وكذلك فرض عمر رضي الله عنه تعويضاً مالياً لجميع الأطفال من بيت المال .

* * *

(١) سبل السلام : ٢/ ١٢٠ .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٦٩ ، ٥/ ٢٠٥٢) ، ومسلم (١٢/ ٧) ، وأبو داود (٢/ ٢٦٠) ، والنسائي (٨/ ٢١٦) ، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) ، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود بسند صحيح (٢/ ١١١) ، وابن ماجه (٢/ ٩١٥) ، وأحمد (٤/ ١٣١) .